S/2025/335

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
28 May 2025
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2025 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن متصرفا بالنيابة في غياب ميسر لتنفيذ القرار 2231 (2015)

في غياب ميسر لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، أتشرف بأن أحيل إليكم طيّه التقرير التاسع عشر للجنة المشتركة المقدم إلى مجلس الأمن عن حالة قرارات الفريق العامل المعني بالمشتريات وعن أي مسائل تتعلق بالتنفيذ، والذي يغطي الفترة من 5 كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى 26 أيار/مايو 2025.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة والتقرير باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) إيفانجيلوس **سيكيريس**
رئيس مجلس الأمن متصرفا بالنيابة
في غياب ميسّر لتنفيذ القرار 2231 (2015)

040625 300525 25-08421 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير اللجنة المشـــتركة المقدم إلى مجلس الأمن عن حالة قرارات الفريق العامل المعني بالمشتريات وعن أي مسائل تتعلق بالتنفيذ

1 - هذا هو التقرير التاسع عشر للّجنة المشتركة، المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، الذي يُقدَّم إلى مجلس الأمن عن حالة قرارات الفريق العامل المعني بالمشـتريات وعن أي مسـائل تتعلق بالتنفيذ. ويعرض التقرير لمحة عامة عن العمل الذي اضـــطلع به الفريق العامل المعني بالمشـــتريات في الفترة من 5 كانون الأول/ديسمبر 2024 إلى 26 أيار/مايو 2025.

2 - ويتألف الفريق العامل المعني بالمشتريات من الدول المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، ويعمل منسقا له مندوبٌ للممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية مكلفٌ بهذه المهمة. والوثائق المتعلقة بأعمال الفريق العامل المعني بالمشـــتريات، كما أقرتها اللجنة المشـــتركة وبصـيغتها المحدَّثة في أيلول/سبتمبر 2017، متاحةٌ للجمهور بوسائل تشمل الموقع الشبكي لمجلس الأمن المكرَّس لتنفيذ القرار 2231 (2015).

3 - ومنذ 9 أيار/مايو 2018 وأعمال الفريق العامل المعني بالمشتريات مستمرة دون مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار المبادئ والإجراءات التي حددتها خطة العمل الشـــاملة المشـــتركة. وقد أقرّت الجهات المشـــاركة بالجهود الدبلوماســـية المكثفة الرامية إلى تحقيق عودة الولايات المتحدة إلى خطة العمل الشاملة المشتركة وكفالة قيام جميع الأطراف بتنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة تنفيذًا شاملاً. ولا تزال هذه الجهات ملتزمة باحترام سـلامة قناة المشـتريات وهي تؤيّد تأييدا تاما اسـتمرار عملها بوصـفها أداة لضـمان الشـفافية وبناء الثقة، تكفل اتسـاق عمليات النقل ذات الصـلة مع خطة العمل الشـاملة المشـتركة وتيسـر في الوقت نفسه التجارة مع جمهورية إيران الإسلامية في الأصناف ذات الصلة. وبالإشارة إلى قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، تدعو الجهات المشاركة جميع الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها أن تقوض تنفيذ الالتزامات بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

4 - وتلتزم الجهات المشـاركة في الفريق العامل المعني بالمشـتريات بتأمين الظروف اللازمة لاسـتقرار عمل قناة المشـــتريات، التي تظل إحدى الأدوات الرئيســـية لضـــمان التنفيذ الكامل لخطة العمل الشـــاملة المشـــتركة والقرار 2231 (2015). وقد جرى تأكيد أهمية أن تنفذ جميع الأطراف خطة العمل الشـــاملة المشـــتركة تنفيذا كاملا وفعالا، وذلك في الاجتماع الوزاري للاتحاد الروســي، وألمانيا، والصــين، وفرنســا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـمالية، وجمهورية إيران الإسـلامية، الذي عقد عبر الإنترنت في 21 كانون الأول/ديسـمبر 2020 برئاسـة الممثل السـامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشـؤون الخارجية والسياسة الأمنية.

5 - ومنذ كانون الثاني/يناير 2019، يقترح الفريق العامل المعني بالمشـــتريات تدابير عملية لضـــمان الاسـتقرار في عمل قناة المشـتريات ويناقشـها. وفي 6 آذار/مارس 2019، أعادت اللجنة المشـتركة تأكيد استعداد قناة المشتريات لتقييم المقترحات المتعلّقة بعمليات النقل إلى جمهورية إيران الإسلامية، وعزمها على مواصلة دعم الجهود الدولية في هذا الصدد.

6 - وظلّت الجهات المشـاركة في الفريق العامل المعني بالمشـتريات مسـتعدة أيضـا للعمل مع الدول الأعضـــاء ابتغاء إذكاء الوعي بالإجراءات المتعلقة بقناة المشـــتريات وتوضـــيح دور وأهداف الفريق العامل المعني بالمشتريات من أجل ضمان الأداء الفعال للقناة.

7 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت قناة المشتريات جاهزة لتلقي المقترحات والنظر فيها. وواصلت منسقة اللجنة المشتركة تعهد الأدوات التقنية اللازمة لهذا الغرض. وعقد الفريق العامل المعني بالمشتريات خمس جلسات، ليصل مجموع عدد الجلسات إلى 99 جلسة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يستعرض الفريق العامل المعني بالمشتريات أي مقترحات.

8 - ولا تزال الجهات المشاركة في الفريق العامل المعني بالمشتريات ملتزمة بمواصلة استعراض المقترحات بطريقة محايدة ومستقلة ووفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة. والمقترحات المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالمشتريات مشمولة بمبدأ السرية، بما في ذلك المعلومات الداعمة اللازمة وأية معلومات إضافية تحال إليه.